الوقف بوابة الدعوة والدعاة

الدكتور تيسير محجوب الفتياني *

Absatract:

This study is based on the topic of Alwaqf and it's role in spreading the call for Allah (God) that is by the ayat (verses) and prophet sayings, the heritage based on consunses and measurement.

It also dealt with th beginning of Alwaqf, the kinds and the management of Waqf for calling for Allah and it's role in development and the problems Alwaqf is encountering and it's future, and also the strategic guidelines to promote the calling for Allah Waqf in order for the Moslem community to be aware of Alwaqf in the social and economical sides and spread of Islamic Call for Allah (God).

KEY WORDS:

Waqf in langage and idion

Charity Waqf.

Calling for Allah (God) in language and Idiomtically.

The Caller for Allah (God)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن من المقاصد المشروعة بين المسلمين وغيرهم تقوية أواصر الأخوة، وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع أغنياء وفقراء ، توزيعاً طوعياً عن طيب نفس وسماحة خاطر.

* الأستاذ المشارك في قسم الشريعة والدراسات الإسلاميةكلية الآداب–جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

فالوقف منهج إنساني استثماري خيري طويل الأجل، يمتد إلى الأجيال المتعاقبة، ويحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. كما أنه يلعب دورًا كبيرًا وبارزًا في نشر الدعوة وإيصالها إلى الناس كافة وذلك إذا أحسن استغلاله والتصرف فيه.

ولتحقيق هذا الهدف رأى الباحث أن يبين معنى الوقف، ومشروعيته، وتاريخ نشأته، وأنواعه وأهميته وعلاقة الوقف بالدعوة، وأن يعمل على تأصيل ونشر ما يسمى بثقافة الوقف في أوساط النشء الحالي والأجيال المتعاقبة.

الوقف لغة: مصدر (وقف) ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع، وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف، كوقت وأوقات (1)، والحبس والمنع يدل على التأبيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبسًا لا تباع ولا تورث(2). والوقف والتحبيس، والتسبيل بمعنى (المطلع)، ص 285. ويقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد(3).

الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع(4)، يقال: وقفت كذا، أي حبسته، ولا يقال: أوقفت. الوقف اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة وكثيرة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية، وحسب نظرتهم للموضوع باعتبارات مختلفة، ومن هذه التعريفات:

« تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»(5)؛ وهذا من أخصر التعريفات وأوضحها وأشملها إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»(6)، وفي رواية: « حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته»(7).

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة.

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به(8).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقفَ حبسُ العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيه(**9**).

المطلب الثاني: تعريف الدور.

بعد تتبع كتب الموسوعات وجدت تعريفات كثيرة للدور، وكل واحد يعرف الدور حسب نظرته الفلسفية أو الاجتماعية، وقد أخذت منها ما يناسب هذا البحث، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: أنظمة معيارية يفترض بالفاعلين الذين يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات(**10**).

أما الدور الاجتماعي فقد عرفه البعض بأنه مجموعة من العلاقات التي تربط بين الشخص وأفراد مجموعته، إنه السلوك الذي يحرص الناس عليه في أداء أدوارهم الاجتماعية يسهل الحياة للمجتمع وأعضائه(**11**).

وعرفه البعض على أنه السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع من هيئاته وأفراده مما يشغلون أوضاعًا معينة من مواقف معينة . أو مجموعة الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها الشخص بما يتوافق مع مركز أو موضع معين(**12**).

وهذا ينطبق على دور الداعية في المجتمع حيث يتوقع منه أن يفعل ما يفعله الدعاة من إصلاح المجتمع ؛ فإذا قام الداعية بدوره على أكمل وجه، فإنه يسهل الحياة على أعضاء المجتمع بالتعلم والتعليم والرعاية والعلاج للأغراض الاجتماعية والفردية، ويمكن لأفراد المجتمع اكتساب ذلك من خلال متابعة الداعية، فإذا حدد الداعية كيفية أداء هذه الأدوار وقام بتسهيلها على الناس شدهم على الطريق الأمثل وأعانهم على اتباع الإرشادات الربانية بأن يكون قدوة لهم فإنه ينجح أيما نجاح.

المطلب الثالث: تعريف الدعوة والداعية لغة واصطلاحًا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الدعوة لغة.

المسألة الثانية: تعريف الدعوة اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف الداعية والدعاة.

المسألة الأولى: الدعوة لغة: النداء ؛ والداعي: الرجل ينادي الآخر .

والدعوة أيضا: " الطلب"، يُقال: "دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حَثَّه على قصده، يُقال: "دعاه على اعتقاده وساقه إليه"(13).

وجاء في لسان العرب: دعا: أي طلب من الآخر قال تعالى: ﴿ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾(14).

وفي مختار الصحاح: دعا الدعوة إلى الطعام بالفتح، ويقال: كنا في دعوة فلان، ومدعاة فلان وهو مصدر، والمراد بهما: الدعوة إلى الطعام، و(الدعوة) بالكسر في النسب، و(الدعوى) أيضاً، هذا أكثر كلام العرب،... ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ﴾(15).

المسألة الثانية: الدعوة شرعًا أو اصطلاحًا:

هي رسالة السماء إلى الأرض، وهي هدية الخالق إلى المخلوق، وهي دين الله القويم وطريقه المستقيم، وقد اختارها الله وجعلها الطريق الموصل إليه سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ﴾(16) ، ثم اختارها لعباده وفرضها عليهم، ولم يرض بغيرها بديلا عنها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾(17).

قال ابن تيمية رحمه الله: (الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا)(18).

والداعي: وهو القائم بالدعوة، وهو اسم فاعل من دعا يدعو، وتأتي الهاء في آخره للمبالغة، فيقال عمن عُرف بالدعوة " داعية(19).

والدعاة : قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة. والداعية : رجل يدعو الناس إلى دين أو بدعة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾(20)، ومعناه داعيًا إلى توحيد الله وما يتصل به.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف، وفيه المطالب الآتية: :

المطلب الأول : الآيات الواردة في الوقف.

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في الوقف.

المطلب الثالث : الإجماع.

المطلب الرابع : الوقف عند السلف الصالح.

إذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء استندوا في تأصيلهم إلى شرعية الوقف إلى أدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس والسلف الصالح، وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير. ونتناول ذلك بالتفصيل ضمن المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المتمعن في آيات القرآن الكريم يجد آيات كثيرة تحث على عمل الخير والترغب في الإنفاق في سبيل الله وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾،(21) وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.(22) وقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾(23)، وقوله عز وجل في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾(24).

المسألة الثانية: الأدلة من السنة النبوية.

أُثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تشير إلى أهمية الوقف، منها ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال":إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(25). وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه نشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته".(26). وعنه أيضا رضي الله عنه، عن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال: "من أحتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات يوم القيامة"(27). وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف لأن غيره من الصدقات لا يكون جاريا :أي مستمرًا على الدوام.

لقد كانت أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، واستجابة صحابته الكرام – رضي الله عنهم –، ومن بعدهم من السلف الصالح في القرون الأولى للإسلام للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً؛ بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارعة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة الحسنة للمؤمنين – صلى الله عليه وسلم –، سلاحه، ودابته، وأرضاً له؛ إذ أخرج البخاري – رحمه الله – تعالى — عن عمر بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: "ما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة"(28).

كان أول وقف في الإسلام، هو مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم – رحمهما الله – تعالى – عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"(29)، فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وتعليمه للناس.

أما أول صدقة موقوفة في الإسلام فهي أراضي مخيريق اليهودي التي أوصى بها للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأوقفها النبي عليه السلام(30).

هذا وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة"(**31**).

ويقول – صلى الله عليه وسلم –: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة :الأجر والمغنم"([32]) . وها هو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – لما أوقف في سبيل الله – تعالى – أدرعه وعتاده فيقول: "أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"(**33**).

وروى ابن عمر – رضي الله عنه – أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه"(**34**).

وهكذا كان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية وما تعلموه من قدوتهم محمد – صلى الله عليه وسلم –، فما مات أحد منهم إلا وقد أوقف في سبيل الله – تعالى –، يقول جابر – رضي الله عنه –: "لم يكن أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا مقدرة إلا وقف"(**35**).

المطلب الثالث: الأدلة من الإجماع.

أجمع العلماء على مشروعية الوقف، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة. قال الرافعي : واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً . وقال ابن قدامة : وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً (**36**).

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك(**37**).

أما القياس فكل المذاهب استدلت على صحة الوقف، ومن أهم النماذج التي استدلوا بها على شرعية الوقف ولزومه: نموذج المسجد، ونموذج العتق أي تحرير العبد من الرق(**38**).

المسألة الرابعة: الأدلة من السلف الصالح

ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى، فاقتدوا بهم، وساروا على نهجهم، فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، وظروف عصرهم، وبيئاتهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد لصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة، والوعاظ، والعاملين بالمساجد(**39**).

وأوقفوا الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب التي تلحق بالمساجد؛ لتعليم القراءة، والكتابة، واللغة العربية، والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان ومثلاً: عدّ ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت: ثلاثمائة كُتَّاب، والكُتَّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة(**40**).

وكانت الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب، تهدف إلى عمارتها، وتوفير الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها، وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها.

وأوقفوا الأوقاف على الدعاة، والمعلمين، الذين يزورون المساجد، والسجون، وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس لتعليمهم ودعوتهم إلى الله – تعالى – (**41**).

وأوقفوا الأوقاف على البيمارستانات – وهي المستشفيات – لعلاج المرضى، وتقديم المساعدة للفقير منهم، وتطوير الطب، والصيدلة، والعلوم المتعلقة بهما(**42**).

وأوقفوا الأوقاف على حراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك من خلال صرف السلاح والعتاد الذي يحتاج له المرابطون، بالإضافة للمال الذي يحتاجونه هم ومن يعولون.(43).

وأوقفوا الأوقاف على رعاية الأيتام، والعجزة، والأرامل، والإنفاق عليهم، وبناء دور خاصة بهم.(44) وأوقفوا الأوقاف على رصف الطرق وصيانتها، وحفر الآبار، ومد الجسور، والقلاع، والأنهار، وغير ذلك من الأمور التي خدمت الدعوة، وساعدت على انتشار الإسلام (45).

وأوقفوا الأوقاف على خدمة كتاب الله – عز وجل –، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – بطبعهما ونشرهما بين المسلمين، وأوقفوا الأوقاف على الدعوة إلى الله – تعالى– ، ونشر العلم بين الناس ببناء المساجد، والمدارس، وإرسال وبعث الدعاة والمعلمين، وغير ذلك من أوجه البر والإحسان التي تخدم الإسلام والمسلمين.

والواقع أنه يجب على المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر العمل على تطوير مجالات الوقف لتفعيله في نشر الدعوة الإسلامية؛ لمواكبة تحديات النظام العالمي الجديد؛ ولتحسين صورة الإسلام في الغرب، فمن المجالات الرئيسة التي يمكن أن يساهم فيها الوقف لتحقيق ذلك ما يلي:

1- نشر الدعوة:

يعد نشر الدعوة من أهم التكاليف الشرعية التي يجب على المسلمين جميعاً القيام بها، وقد قام المسلمون بحمد الله بهذا الأمر منذ عهد المصطفى – عليه السلام –، ولقد حققت مسيرة الدعوة الإسلامية أهدافها الفاضلة في نشر دين الله القويم. ودخول الناس أفواجاً بنصر الله – تعالى – ورعايته الكريمة، ثم بجهود الصحابة والسلف الصالح ومن تبعهم بإحسان من العلماء، والدعاة، والأئمة حتى حقق الله على أيديهم الفتح المبين، وانتشر الإسلام بشكل واسع وفي فترة زمنية قصيرة في كثير من بلاد العالم شرقها وغربها، واستمرت مسيرة هذه الدعوة الإيمانية في أداء رسالتها العالمية، عبر عصورها الطويلة، المتتابعة، وقرونها الحضارية حتى أدركها الوهن والتعثر بسبب المؤامرات الخارجية الحاقدة، وإثارة الفتن الداخلية، رافقها اتباع المسلمين لأهوائهم الشهوانية، وأطماعهم المادية، وبعدهم تدريجياً عن دينهم الحنيف .وتواجه مسيرة الدعوة الإسلامية في الزمن الحاضر في عصر العولمة بسلبياتها الفكرية

المضللة، وانحرافاتها السلوكية الفاسدة، وإثارتها الجنسية الفاحشة من خلال استخدامها للأجهزة الإعلامية المتطورة وتقنياتها الفضائية الحديثة في إثارة الاتهامات والشكوك الباطلة حول دين الله القويم، والتعرض لمسيرة الدعوة الإسلامية بالإساءة، والإهانة، والكراهية، في نفوس المسلمين وغير المسلمين.(46).ومن هنا فإن واجب الدعوة الإسلامية يتزايد في رقاب المسلمين كافة، ولعل من أولى الجهات للقيام بذلك هي: المؤسسات الوقفية ذات الدعم الدائم، والمستمر؛ لتدارك الخلل، وسد الثغرات، وعلاج الانحراف، ودرء الأخطار، وتبليغ الناس كافة بهذا الدين القويم.

2- وسائل الإعلام:

هذا العنصر مرتبط بسابقه ارتباطاً كبيراً؛ ولكن لأهميته تم تناوله مستقلاً؛ ذلك أن وسائل الإعلام اليوم تنقل هوية الأمة، وهي مرآة حضارتها وثقافتها، ولا يخفى مدى اهتمام الناس بما تبثه هذه الوسائل، وتأثرهم بها .يظهر ذلك في الأوقات الطويلة التي يقضونها أمام شاشات التلفاز لمتابعة البرامج المختلفة، وقد زاد اهتمام الناس بمشاهدة ومتابعة وسائل الاتصال الحديثة والمتنوعة، ولكن للأسف الشديد فإن واقع الفضائيات العربية اليوم لا يمثل حقيقة الأمة العربية الإسلامية، ويعاني من ضعف شديد في إبراز هوية أمتنا، وثقافتها، وحضارتها، بل صار للفضائيات العربية أثر سلبي أدى إلى ضياع هوية الأمة، مما يدفعنا إلى القول بأن هذه الفضائيات تروج لنمط متهتك من الأخلاق والسلوك، وتسعى إلى إلهاء الشباب عن قضايا الأمة المهمة، واستغلال جسد المرأة في إثارة المشاهد، وإغرائه، وبث الصور الفاضحة التي تخدش حياء الأسرة المسلمة(47).

ولذا يجب الاهتمام بالوسائل الحديثة التي إن أحسن استخدامها وفق أساليب متطورة ستؤدي إلى التأثير بالجماهير تأثيرًا مباشرًا أو غير مباشر نظرًا لانبهار الكثير بهذه الوسائل الحديثة لما لها من قوة في التأثير وتوجيه الجمهور للوجهة التي يريدها الداعية.

فعند استعمال هذه الوسائل الحديثة الاستعمال الصحيح والأمثل فإنها تفتح أمام الداعية قنوات دعوية توصله بأكبر عدد من المدعوين عبر أقصر الطرق وأيسرها؛ مما يحدث تغييرًا في سلوك المدعوين وتجعلهم يتفاعلون مع رسالة الداعية؛ فالدعاة من أئمة الرأي، وهم أكثر الناس قدرة على تفعيل الاتصال وتحقيق أهدافه، وذلك لما لدعوتهم من علاقة حميمة في المجتمع لما يؤدي إلى تفاعل جمهور الناس مع ما يقدمون وتبني ما يدعون إليه، ولما يستخدمون من براهين وحجج كالشواهد الدينية من الآيات والأحاديث التي تقود إلى زيادة مصداقية الرسالة وإقناع المتلقين بأهميتها؛ لأنها تشبع رغباتهم وحاجاتهم.ومع التأكيد على ضرورة التحصين التربوي في المنزل للمحافظة على الأسرة المسلمة من الغزو الفكري بأنواعه المختلفة، فإن السعي لإيجاد وسائل إعلام إسلامية المنهج والمحتوى يعد ضرورة دعوية في العصر الحاضر، سواء للإسهام في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وتصحيح الصورة السلبية عنه في غالبية وسائل الإعلام، أو للتخفيف من طغيان الإعلام المضاد، وإيجاد بدائل شرعية للمسلمين. ولكن مثل هذا العمل يحتاج إلى إمكانات مالية كبيرة، ومن هنا يأتي دور الوقف كمؤسسة مالية إسلامية ذات دخل دائم ومستمر يمكن أن تتولى القيام بتمويل مثل هذه الوسائل ويمكن أن يمتد أثر الوقف إعلامياً ليتخطى الإرسال التلفازي الفضائي إلى طباعة الكتب ونسخ الأشرطة باللغات المختلفة أيضاً؛ لنشر الإسلام، وتصحيح الصور المغلوطة عن الإسلام والمسلمين(**48**).

3- الإنترنت:

تعد شبكة المعلومات العالمية وسيلة إعلامية ذات أثر فعال وكبير جداً على مستوى العالم في العصر الحاضر، ويتزايد أعداد المستخدمين لهذه الشبكة يومياً، ويتوقع أن أعداد المستخدمين لها حالياً يزيد عن ألف مليون مستخدم من شتى أنحاء العالم، وتتميز هذه الشبكة الإعلامية والمعلوماتية عن غيرها في حرية الطرح دون قيود لكل من يريد، وبالتالي فهي مجال متاح لنشر الإسلام، والدعوة إليه، والرد على كل الاستفسارات التي قد ترد عنه من شتى أنحاء العالم. وتوفير مراكز المعلومات وقواعد البيانات التي تحفظ تراث الأمة الإسلامية، وتتابع المعلومات

الجديدة من الإحصاءات والتقارير العلمية، والبحوث، وتوفير هذه المعلومات بصورة تسهل على العلماء والدعاة الاستفادة منها في دعوتهم(**49**).

ولذا فواجب المسلمين اليوم السعي بكل جهد للاستفادة من هذه الآلية واستغلالها في نشر الإسلام، والدعوة إليه، وزيادة عدد المواقع الإسلامية، وتنويعها قدر الإمكان، وبخاصة إذا علمنا أن هناك الآلاف من المواقع التي تسعى إلى الإساءة للإسلام، أو تدعو للإباحية، والرذيلة، ونشر الفساد، بالإضافة إلى الآلاف من المواقع التي تدعو إلى النصرانية، أو اليهودية، أو غيرها من الأديان والعقائد الفاسدة. وينبغي أن لا نستكثر ما يقدم لمثل هذا المجال خاصة حينما نعلم قدر ما يقدمه أعداء الإسلام من أموال طائلة وجهود جبارة للإساءة لسمعة الإسلام والمسلمين(**50**).

المبحث الثالث: الوقف والدعوة، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: علاقة الوقف بالدعوة.

المطلب الثاني: دور الوقف في نشر الدعوة.

المطلب الثالث: تجارب وقفية دعوية.

المطلب الرابع: واقع الوقف الدعوي ومشكلاته.

المطلب الخامس: بعض صور الوقف الدعوي.

المطلب السادس: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف الدعوي.

المطلب الأول: علاقة الوقف بالدعوة.

((الحقيقة أن العلاقة بين الوقف والدعوة الإسلامية علاقة وثيقة، فالوقف من وسائل الدعوة إلى الله – تعالى –، وخاصة من وقف شيئاً على الجهاد، أو التعليم، أو على المسلمين الجدد ترغيباً في إسلامهم، وتثبيتاً لهم عليه وهكذا. فقد أسهم الوقف في الإسلام مساهمة فعّالة، ظهر أثرها في المجتمعات الإسلامية بوضوح كبير وفي مناحي متعددة منها؛ حتى أصبحت الأمة الإسلامية بسبب أوقافها مضرباً للمثل – لغيرها من الأمم – في رقيها وحضارتها.

ولا ريب أنه كان للوقف دور مهم في دعم متطلبات الوسائل والمناشط الدعوية، وإيجاد الاقتصاديات الثابتة والدائمة لها، الأمر الذي أدى إلى زيادة فاعلية تلك الوسائل والمناشط، واتساع أعمالها، وشمولية خيرها للناس.

ولقد كفل الوقف للعديد من العلماء – دعاة الإصلاح، ورواد التجديد، وحراس العقيدة – فرص العيش الكريم، مع ضمان الاستقرار، وهدوء البال، وراحة الضمير؛ حتى يؤدوا رسالتهم الدعوية على الوجه المطلوب في عز وشهامة، واعتزاز بالدعوة الإسلامية الصحيحة التي يضطلعون بتحمل أعبائها))[51].

وبذلك نجد أن الدعوة تتم من خلال نقل المعلومات الدعوية وبطرق مختلفة للآخرين من أجل إبلاغهم بهذا الدين. والدعوة بمعناها السهل المبسط تدخل في جميع الأنشطة الإنسانية وعلى كافة مستوياتها.

كما كان للوقف دوره المهم في دعم المؤسسات والميادين الدعوية المتعددة، وإيجاد اقتصاديات ثابتة لها: كالمساجد، ودور العلم، والكتب، والأربطة وغيرها؛ مما كان له الأثر الكبير في قيامها بوظائفها على أكمل وجه.))[52].

المطلب الثاني: دور الوقف في نشر الدعوة

((تطلق الدعوة الإسلامية على الإسلام نفسه، باعتباره الوحي الذي أنزله الله – تعالى – على محمد – صلى الله عليه وسلم – وأمره بتبليغه للناس، ودعوتهم إلى التزام ما فيه، وبيانه، بقوله، وفعله، وتقريره، كما تطلق على هذا التبليغ والبيان.

والدعوة بهذا المعنى توجه لغير المسلمين للدخول في الإسلام، والإيمان بما جاء به الوحي، وتطبيقه في كل مجالات الحياة، كما توجه للمسلمين الذين أقروا بالوحدانية والرسالة لتطبيق منهج الله – تعالى –، وتحكيم شريعته تنفيذاً لما أقروا به ووفاءً بما التزموه بمحض إرادتهم.

وكان تبليغ الوحي ودعوة الناس إلى اتباعه هو مهمة الأنبياء – عليهم السلام –. فقد أمر الله – سبحانه وتعالى– رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو الناس إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين}(53).

ومن هنا فإن واجب الدعوة الإسلامية يتزايد في رقاب المسلمين كافة، ولعل من أولى الجهات للقيام بذلك هي: المؤسسات الوقفية ذات الدعم الدائم، والمستمر؛ لتدارك الخلل، وسد الثغرات، وعلاج الانحراف، ودرء الأخطار، وتبليغ الناس كافة بهذا الدين القويم.

((فالدعوة الإسلامية ليست حركةً تِلقائية عَفْويّة، ولا مُجَرَّدَ وعظٍ للناس، وتذكيرٍ بفضائل الإسلام وآدابه فحسب –كما فهمها كثير من المسلمين، ومارسها كثير من الدعاة في العصور المتأخرة – وإنما هي كما كانت في نشأتها الأولى حركةً علمية وعملية، تتميز في مبادئها وأهدافها ومصادرها، وترتكز على أسس وقواعد علمية مدروسة، وتنضبط بضوابط شرعية محددة، فيختار لها أقوم المناهج، وأحكم الأساليب، وأفضل الوسائل... إذ هي عمل صفوة الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعمل من سبقه من رسل كرام عليهم الصلاة والسلام، وعمل من تبعه على هدى وبصيرة...))(54).

المطلب الثالث: تجارب وقفية دعوية

((مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورًا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة.

ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار، إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادًّا لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، خاصة ما يتعلق بدور الوقف في مجالات التنمية بشتى أشكالها، أما دور الوقف الخيري في مجال الدعوة فلم يحظ باهتمام وعناية علمائنا الأفاضل بالشكل الذي يستحقه، باستثناء الجهود على مستوى الأفراد الأخيار المحسنين الذين يحرصون على إيصال القرآن الكريم والحديث الشريف والعلم الشرعي والموعظة الحسنة والفتاوى المسموع منها والمقروء إلى الناس فينفقون الأموال في نسخ الأشرطة الصوتية بكميات كبيرة وتوزيعها بين الناس، وهذا ولله الحمد دليل حب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا يقودنا للحديث عن الاستثمار في مجال الدعوة إلى الله عن طريق الإنترنت بنشر المواد الصوتية والمرئية والمكتوبة، بما يسمى بالاستثمار الدعوي الإلكتروني، وهي تجربة أطلقها موقع طريق الإسلام:

http://www. islamway.com وهي التجربة الوحيدة التي استطعت أن أصل إليها أثناء بحثي في شبكة الإنترت حبث إن معظم التجارب منصبة على الوقف والتنمية الاقتصادية.

والتجربة عبارة عن وقف كمية بيانات معينة من موقع طريق الإسلام بحيث يتكفل المستثمر بالمبلغ على مدار الشهر أو السنة وتقدر الكمية بالميجابايت. ومن مزايا هذا الاستثمار:

((1- أنه يلبي حاجة العالم وطالب العلم والعامي وكل الناس المسلم منهم والكافر، والبر والفاجر.

2- أنه يصل إلى أناس غير مسلمين واحتمال إسلامهم وارد بقوة، وهذا له شواهد كثيرة.

3- أنه يصل إلى أشخاص لا يمكن وصول المواد إليهم إلا عن طريق هذا الاستثمار.

4- أنه يتيح للمستثمر نيل الأجر العظيم والثواب من خلال هذه الصدقة الجارية حيث قال تعالى : ﴿ من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾))(55).

المطلب الرابع: واقع الوقف الدعوي ومشكلاته

اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن جعل مسؤولية الدعوة إلى الله مسؤولية فردية وجماعية – يقوم بها كل أفراد المجتمع المسلم، كل بما يستطيع، فمنهم من يساهم بالكلمة ومنهم من يساهم بالمال ومنهم من يساهم بالجهد.

وما يلاحظ في مجتمعاتنا الحديثة أن مسألة الدعوة قد أوكلت إلى منظمات تقوم بهذه المهمة ويجمع لها المال للصرف عليها.

وإذا استعرضنا المشكلات التي تواجه الوقف الخيري الدعوي نجدها تنحصر في النقاط التالية:

1- المال

الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى تحتاج إلى المال، والإنفاق في سبيل الدعوة إلى الله من الأشياء التي حببها الدين الحنيف للمسلم. وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلم للإنفاق في سبيل الله فى نشر الدعوة الإسلامية.

2- التحديات التي تواجهها الدعوة إلى الله.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من أن هناك الكثير من المشكلات التي تواجه الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، منها ما كان داخليًّا، نابعًا من المجتمع المسلم، والتي تتمثل في انشغال المسلمين بأمور دنياهم ونسيانهم حظهم من الآخرة، ومنها ما كان خارجيا تتمثل في التحديات التي تواجهها الدعوة إلى الله من الملل الأخرى. وكما يجتهد المسلمون في نشر دعوة الله، هناك من يجتهد لإطفاء نور الإسلام،:﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾(56).

ومن أعداء الإسلام من يبذل الكلمة لإطفاء نور الله، ومنهم من ينفق المال لتحقيق ذات الغاية، ومنهم من يبذل الجهد البدني في تدنيس المقدسات الإسلامية والعبث بها وعلى رأسهم المستوطنون الصهاينة الذين ما فتئوا يقومون بالحفريات تحت المسجد الأقصى في القدس الشريف تحت شعار تهويد المقدسات الإسلامية وأوقافها، وذلك على مرأى ومسمع العالم أجمع دون رادع أخلاقي يردعهم أو ضمير يؤنبهم، ومن هنا ينبع التحدي الذي يواجهه المسلمون اليوم من هجوم على الإسلام عبر الآليات السياسية والإعلامية والفكرية، والعولمة، مما يحتم على المسلمين بذل المزيد من الجهد، المالي والبدني لمواجهتها، وهذا يتطلب منا نحن المسلمين أن تبقى عيوننا دائمًا على القدس وتبقى القدس في قلوبنا حتى تعود البلاد إلى أصحابها ويندحر العدو إلى غير رجعة,

3- ومن المشكلات أيضًا قصور المناهج التعليمية في تربية وتنشئة الأبناء تنشئة ملمة بكل جوانب حياته، ومسلمًا مكلفًا ببناء أمة وسط كما أمر الله سبحانه وتعالى، فالوقف يمكن أن يشكل وعاءً سهلا لتجميع الفوائض في المجتمع وتوظيفه لخدمة ومنفعة هذه الأمة إذا ما وجد اهتمامًا من الدولة والمجتمع.((فإذا أمعنا النظر في المناهج المدرسية التي تدرس في بعض المدارس في الوطن العربي، نجد أن في كل المراحل تدرس الزكاة على أنها مصدر من مصادر التكافل الاجتماعي، ولا نجد أي إشارة إلى الوقف وأهميته في حياة الأمة المسلمة، وإذا سألت أي طالب حتى ولو كان في المرحلة الجامعية عن الوقف تجده لا يدري شيئًا.))(57).

4- عدم ترشيد صرف أموال الدعوة

أموال الدعوة الإسلامية هي أموال عامة ولا بد أن يكون هنالك ترشيد صرف لهذه الأموال. بالإضافة إلى أن هذه الأموال أصبحت نادرة من جراء تجفيف مصادر تمويل العمل الدعوي فلا بد من ترشيد الإنفاق، ومن وضع رقابة مالية صارمة على هذه الأموال، وتهدف هذه الرقابة إلى المحافظة على أموال الدعوة وحمايتها.

5- تجفيف منابع التمويل عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في محاولة الغرب والولايات المتحدة الاميركية محاربة الإرهاب عبر تجفيف تمويل الدعوة.

المطلب الخامس: بعض صور الوقف المباشر العيني على الدعوة

هناك صور متعددة للوقف المباشر العيني على الدعوة والدعاة ذكرها العلماء في كتبهم وأبحاثهم نذكر منها على سبيل المثال:

1-وقف الكتب والمكتبات:

الأصل في هذا الوقف قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة))(58)، فهذا النوع يصدق عليه تحبيس الكتاب لينتفع به وقت الحاجة، وذلك بالاطلاع عليه والاستفادة منه، وهو مما يبقى ويدوم – وإن كان منقولا غير ثابت –، كما أنه من الأمور المتيسرة لكثير من الناس، ويمكن للجميع أن يشارك فيه نظرًا لقلة التكلفة وسهولة الحصول عليه في أغلب الأحيان، ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الأوقاف برامج توعوية تثقيفية في مختلف وسائل الإعلام

المسموعة والمرئية والمقروءة وعبر الخطب والمواعظ في المساجد عبر المطبوعات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والدعاة والباحثين..

كما يمكن تشجيع المحسنين على وقف مكتبة عامة وتزويدها بالكتب النافعة التي يحتاجها الدعاة في دعوتهم في مختلف التخصصات، وعلى تزويد هذه المكتبة بالوسائل الحديثة التي تخدم الدعاة في أبحاثهم مثل أجهزة الحاسوب والبرامج وشبكات المعلومات (الإنترنت) وقواعد المعلومات ومحركات البحث. وأقترح على وزارة الأوقاف أن يلحق في كل مسجد قاعة خاصة لهذا الغرض، مع توفير كافة الإمكانات اللآزمة لجذب الباحثين من الدعاة وغيرهم، وتوفير مثل هذه المكتبات في المساجد له فوائد كثيرة للدعاة، ومن أهمها توفير الوقت والجهد والمال.

2-وقف البرامج الحاسوبية

فالمتتبع للبرامج الحاسوبية المتخصصة يجد أنه قد تم إصدار عدد من البرامج المهمة والمفيدة في جميع كتب التراث؛ مما يساعد الداعية من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة والتي تفيده في مجال الدعوة، فيمكن أن نشجع من يرغب في هذا التنوع من الوقف أن يشتري نسخًا من هذه البرامج ويوفرها للدعاة مباشرة أو يضعها في المساجد ومراكز الأبحاث.

المطلب السادس: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف الدعوي

((منذ نشأة الوقف كنظام فاعل في البناء المؤسسي للأمة الإسلامية مارس الوقف دورًا بالغ الأهمية في تدعيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والفكرية، وفي جوانب الثقافة والعمارة الفنون الإسلامية لكافة المجتمعات والشعوب المسلمة. وشهدت الأوقاف عبر مختلف العصور نموًّا وتنوعًا واتساعًا، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية، وقد نقلت الكثير من الحضارات الأخرى عن المسلمين صيغة الوقف وجعلت منها قوة دافعة للتقدم في مختلف المجالات.

وعلى هذا الأساس يمكن للوقف أن يقدم الكثير لخدمة قضايا الأمة، ولديه من الإمكانات المادية والقبول الاجتماعي والتجربة التاريخية ما يستطيع معه أن يساهم بفاعلية في مختلف مجالات عملية للنهوض بالأمة.. ومنها:

1- تعزيز عملية التنمية الفكرية والثقافية، من خلال دعم المؤسسات للبحث العلمي ومراكز الدراسات العاملة في هذا المجال، إضافة إلى الإنفاق على تطوير أسلوب الخطاب الدعوي المعاصر وتأهيله للتعامل مع آفاق المستقبل.

2- رعاية الجهود المبذولة لتطوير العملية التعليمية، وكذلك تطوير مناهج التعليم، ودعم جهود رعاية المعلم اجتماعيا وعلميا وثقافيا، إضافة إلى المساهمة في رعاية بعض الفئات الطلابية وفي تمويل برامج محو الأمية وتعليم القرآن الكريم والتثقيف الديني، وفي تطوير البنية التحتية للمدارس والمعاهد والجامعات.

3- تعزيز أنشطة التنمية الاجتماعية في مختلف مجالاتها وخصوصًا ما يتعلق بالنشء والشباب وبرامج التكافل الاجتماعي من خلال طرح برامج خاصة لرعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، وكذلك رعاية المعاقين والفئات الخاصة.

4- ونظرًا لكون الوقف نظامًا اقتصاديًّا إسلاميًّا يقوم على تعظيم المنفعة، وتثمير الممتلكات الوقفية، وتحقيق أعلى عائد منها، فإن الوقف يستطيع أن يدعم الجهود التي تساهم في تحقيق التمنية الاقتصادية وتوفير موارد مالية متجددة لتمويل الكثير من الاحتياجات.

وحول التحديات التي يواجهها نظام الوقف فيمكننا القول بأن تلك التحديات ترتبط على نحو كبير بجملة التحديات التي تواجهها أمتنا الإسلامية والتي تفرضها ظروف الواقع الإسلامي الراهن على الصعيدين الداخلي والخارجي، الأمر الذي يدعونا إلى العمل الجاد نحو تطبيق نماذج فكرية تنطلق من أرضية إسلامية، تترجم الفكر الإسلامي الرَّصين النابع من مصدريه: الكتاب والسنة النبوية، لتحقق مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، ولعل الوقف بمرجعيته التاريخية والفكرية مؤهل للقيام بدور واضح في هذا المجال))[59].

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بعد أن وفقنا الله لتناول هذا الموضوع القيم: (الوقف بوابة الدعوة والدعاة) والذي كاد كثير من المسلمين ينسونه أو يتناسونه ولا يعرفون قيمته وأهميته والدور الذي يلعبه في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وفي آخرتهم لغلبة الدنيا ومشاغلها ومصالحها؛ توصل الباحث إلى ما يلي:

1- وجوب الحفاظ على المكتسبات الوقفية الخيرية الراهنة.

2- العمل على إيجاد أبواب أخرى للأوقاف الخيرية، والعمل على تنميتها وتوسيعها وتطويرها لتصب في مجال نشر الدعوة في الأوساط غير الإسلامية، وذلك بشتى الوسائل العصرية وعلى رأسها قنوات التلفاز وشبكة الإنترنت.

3- الدعاة هم من حملوا رسالة الإسلام ونشروها في مختلف بقاع العالم عبر العصور الزاهية للحضارة الإسلامية، بدعم ومساندة الأوقاف آنذاك، وما زالوا قادرين على حملها ونشرها، ولكن ذلك يتطلب تأهيلهم وتسليحهم بالعلوم العصرية وتزويدهم بكل الوسائل والإمكانات والمناهج حتى يؤدوا رسالتهم على الوجه الأكمل.

4- تأصيل وتعزيز الدين الإسلامي في نفوس معتقديه من المسلمين في كل الأقطار والأمصار.

5- العمل على تبرئة الدين الإسلامي من التهم التي ألصقت به زورًا وبهتانًا.

6- تأليف الكتب الدينية وترجمتها إلى جميع اللغات ونشرها مجانًا في جميع دول العالم بدون استثناء.

7-الدفع والإسراع بالعمل على تحاور الأديان على قاعدة: ((وجادلهم بالتي هي أحسن)).

8-دعوة وزارات الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لتشكيل هيئات متخصصة للوقف في جميع ما يهم المشاريع الوقفية.

9-جعل إدارة الوقف منفصلة عن عمل الوزارة الإداري.

10- انتخاب مجلس إدارة للإشراف على الأوقاف ويكون أعضاؤه ممن شهد لهم بالأمانه والعلم؛ لأن الاستقلالية في عمل الوقف مطلب أساسي لإنجاح المشاريع الوقفيه.

11- استقطاب الوزارة لإدارة الوقف العناصر المتدينة، وعناصر ذوي الخبرة ممن يملكون المعرفة في العلوم الإنسانية التي تساعد في تطوير الأوقاف، وإلى عناصر ذات اختصاص مالي يساعد في تنمية الوقف وكيفية استثمار مال الوقف في مشاريع يكون ريعها أفضل.

الهوامش

1. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (تهذيب اللغة، مادة وقف، 333/9).
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبدالله محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة "أبد" رقم:69/3، ومادة"حبس" رقم4506/4
3. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، ألفاظ التنبيه، ص: 237.
4. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبدالله محمد بن مكرم، لسان العرب، رقم: 6/4898.. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس رقم: 6/369.. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 2، رقم:2/346..الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رقم 3/205.. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، رقم 4/1440..
5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (620هـ) والمقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية، ص 307..
6. رواه البخاري في صحيحه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف 982/2- رقم 2586، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (1019/3- رقم (2620)، ورواه مسلم، أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، في الوصية – باب الوقف 1255/3- رقم 1632.

7. رواه النسائي في سننه، أحمد بن شعيب، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع 232/6، وابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. والألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين إرواء الغليل 30/6- رقم 1583.

8. (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس،: كشاف القناع على متن الإقناع، 489/2..

9. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، (1992)، 3/358-357، والهداية 3/13-14 ط2، دار الفكر، بيروت.

10. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (748 هـ)، الطب النبوي، دار مكتبة التربية، بيروت، لبنان، 1986.

11. المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ص 288.

12. الموسوعة العربية العالمية، (1999) ط2، مجلد 10، ص 454، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

13. (أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي وأبو داود وأحمد). (سبق تخريجهم).

14. (سورة البقرة، 23).

15. (سورة الأحزاب: 4.)

16. (سورة آل عمران: 19.)

17. (سورة آل عمران: 85.)

18. (رواه ابن ماجة والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، بإسناد حسن.(رواه أحمد والبخاري والنسائي)، (سبق تخريجهم.

19. (رواه أحمد والبخاري والنسائي)، (سبق تخريجهم.

20. (سورة الأحزاب: 46)

21.(سورة آل عمران: 92).

22.(سورة البقرة: 177).

23.(سورة البقرة: 280).

24.(سورة المائدة: 35).

25. (أخرجه مسلم واللفظ له وابن ماجة والترمذي وأبو داود وأحمد). (سبق تخريجهم).

26.(رواه ابن ماجة والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، بإسناد حسن.(رواه أحمد والبخاري والنسائي)، (سبق تخريجهم.

27. (رواه أحمد والبخاري والنسائي)، (سبق تخريجهم).

28.صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: (2912)، (3/302) طبعة 1414هـ، دار الفكر، بيروت.

29.صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم: (2771)، (3/258.

30.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر،(1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، ج5، ص402.

31. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير رقم: (2853)، (3/248.

32. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير رقم: (2852)، (3/284)، وصحيح مسلم رقم: (682)،(683/2) .

33.صحيح البخاري، كتاب الزكاة، رقم: (1468)، (2/156)، وصحيح مسلم رقم: (983)(676/2).

34.صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم: (2772)، (3/259)، وصحيح مسلم رقم: (1632)،(1255/3)

35.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الجزء الثامن، ص: (185).

36. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1995م)، رقم 1350، كتاب الوقف، ط1، ص 148، موقع المكتبة الإسلامية.

37. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، باب في الوقف، رقم 1375

38. غازي، علي عفيفي علي، (2012م)، جريدة الحياة، نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقًا من كونها صدقة جارية، رقم العدد 17991، ص 19، تراث.

39. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج17، ص 257.

40. عبد الله عبد العزيز المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، مرجع سبق ذكره، ص: (13)

41. المرجع السابق، ص: (21).

42. الذهبي، محمد بن أحمد، (سبق تخريجه)، سير أعلام النبلاء، ج(17)، ص: (257).

43. شرف الشريف، أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، مكة المكرمة، (1420هـ)، ص(22) :

44. خالد القاسم، الوقف والإعلام، مكة المكرمة، (1420هـ)، ص: (15-13).

45. المرجع السابق، ص: 15).

46. المرجع السابق، ص: (21)

47. عبد الكريم الخضر، المجالات الحديثة للوقف، مكة المكرمة، ص: (28)

48. المرجع السابق، ص: 15.

49. المرجع السابق، ص: (21).

50. عبد الكريم الخضر، المجالات الحديثة للوقف، مكة المكرمة، ص: 28. الوقف وأثره في نشر الدعوة الإسلامية، للكاتب محمح مرسي محمد. " بتصرف".

51. محمد عبد العزيز عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف، 1996 م، ص: (29).

52. البيانوني، محمد أبو الفتح، المدخل إلى علم الدعوة، دراسة منهجية شاملة.

53. (سورة النحل: 125).

54. طريق الإسلام، موقع طريق الإسلام، الإنترنت.

1 [سورة البقرة: 245].

1 [سورة الصف: 8].

1 أبو رفاس، يوسف خميس، (2010/10/19)، مشكلات التمويل الدعوي، جامعة افريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، موقع: منارات إفريقية.

1 (رواه أحمد والبخاري والنسائي)، (سبق تخريجهم).

1 الشريف، محمد بن عبد الغفار، صحيفة الأهرام المصرية، موقع الشيخ أ.د محمد بن عبد الغفار الشريف، رد على السؤال التالي: تقييم فضيلتكم لقضية الوقف الخيري وأهم تحدياته وكيف يمكن تفعيل دوره لخدمة قضايا الأمة الإسلامية ؟

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس، (1398هـ)، مجموع الفتاوى.دار العروبة، بيروت، لبنان.ط2.
3. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (1993)، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي.
4. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1985م)، المغني، الجزء الثامن، ط1، دار إحياء التراث العربي، المكتبة الإسلامية.
5. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة.
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين عبدالله محمد بن مكرم، لسان العرب، فصل الدال، حرف الواو والياء، المجلد التاسع. مادة "أبد".
7. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير. دار الفكر.
8. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير الأزدي،سنن أبي داود، دار الجليل، بيروت، لبنان.
9. أبو رفاس، يوسف خميس، (2010/10/19)، مشكلات التمويل الدعوي، جامعة افريقيا العالمية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، موقع: منارات إفريقية.
10. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (تهذيب اللغة، مادة وقف، 333/9).
11. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (1406هـ)، صحيح البخاري، ط5، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
12. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(2008م)، كشاف القناع على متن الإقناع، 489/2..
13. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1405هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

14. أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي... تجارب رائدة، (دراسات)، الأفنان، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات- واشنطن.
15. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس،: كشاف القناع على متن الإقناع.
16. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)، المؤسسات الدعوية والخيرية: (تنافس أم تكامل؟)، مجلة المدينة، العدد الصادر بتاريخ 29 مارس 2008.
17. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي،(1397هـ)، سنن الترمذي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة الباني، مصر.
18. جريدة الحياة، صحيفة يومية سياسية عربية دولية مستقلة، مقرها الرئيسي لندن، تطبع في عدة عواصم عربية، صادرة بتاريخ 2012/7/6.
19. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1979م)، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط2، بيروت، لبنان.
20. الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد،(1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الجزء الثاني، ط1، دار ابن كثير.
21. خالد القاسم، (1420هـ)، الوقف والإعلام، مكة المكرمة.
22. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (1994م)، مغني المحتاج 376/2، ط1، دار الكتب العلمية.
23. الدسوقي، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
24. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، طبعة مؤسسة الرسالة.
25. الرازي، أبو بكر محمد بن يحيى بن زكريا، مختار الصحاح، (1989م)، مكتبة لبنان.
26. الزبيدي: (محمد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبدالكريم العزباوي، مراجعة عبدالستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، 1392 هـ - 1972م.
27. الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله، (1413هـ)، شرح مختصر الخرقي، طنطا، مصر.
28. شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات – بتصرف.
29. شرف الشريف، أهمية الوقف في دعم المؤسسات الدعوية، مكة المكرمة، (1420هـ).
30. الشريف، محمد بن عبد الغفار، موقع الشيخ أ.د محمد بن عبد الغفار الشريف، صحيفة الأهرام المصرية.
31. طريق الإسلام، موقع طريق الإسلام، الإنترنت.
32. العايد، صالح بن الحسين، (الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، المرجع السابق,
33. عليش، (1989م)، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل 34/4، وجواهر الإكليل 205/2، دار الفكر، بيروت.

34. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (2005)، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة.
35. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 2.
36. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي، باب في الوقف، رقم 1375.
37. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان.
38. مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم 140 115/6.
39. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، (1992)، 3/-357 358، والهداية 13/3-14 ط2، دار الفكر، بيروت.
40. محمد عبد العزيز عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، المغرب، وزارة الأوقاف، 1996 م.
41. محمد مرسي محمد، مقالات، الوقف وأثره في نشر الدعوة، موقع (شبكة النور)، مقال رقم 4635
42. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
43. المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، (1986م)، دار إنسانيات للنشر والتوزيع.
44. المعيلي، عبد الله عبد العزيز، دور الوقف في العملية التعليمية.مكتبة الدكتور خليل الحدري، موقع جامعة أم القرى.
45. المغربي، محمد الفاتح بشير، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية، ورقة عمل في الملتقى الدعوي التنسيقي لوزراء الشؤون الدينية.
46. الموسوعة العربية العالمية، (1999) ط2، مجلد 10، ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
47. مهدي، محمود أحمد، موقع الفقه الإسلامي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية.
48. نزيه حماد: (2008م)، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط1، الناشر: دار القلم – الدار الشامية، موقع المكتبة الوقفية.
49. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الإحباس،ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
50. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين 315/3.
51. وحدة البحوث والإرشاد الديني، الوقف (فضائله وأحكامه)، إدارة الأوقاف السنية، مملكة البحرين).
52. وقف الأسهم للعمار. بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد 41..